

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٠

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة وتصديق مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة ؛

قرر :

مادة اولى - يُشكل مجلس تحديث الصناعة برئاسة وعضوية كل من السادة :

أ / عبد الحكيم حجاج سيد أحمد ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مصر إيران للغزل والنسيج .

أ / عبد الوهاب عبد الله الشرقاوى ، صاحب مصنع الشرقاوى للنسيج .

أ / حسنين فريد حسنين ، رئيس مجلس إدارة شركة الويلر فريد لطلعات .

أ / سلامة مصطفى حمزة ، صاحب مصنع أحذية كوندور .

أ / محمد سمير رمضان ، رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية الإيطالية

لصناعة الأحذية والمنتجات الجلدية .

م / محمد فرج عامر ، رئيس مجلس إدارة مجموعة فرج الله .

د / بهاء الدين حلمى إسماعيل ، رئيس مجلس إدارة بنك مصر الدولى

أ / حسين عبد العزيز حسين ، رئيس مجلس إدارة شركة التجارى الدولى للاستثمار .

أ. د / محمود غريب الشربينى ، عميد كلية الهندسة - جامعة القاهرة .

أ / السيد محمد أبو القمصان ، رئيس قطاع التجارة الخارجية ممثلاً عن وزارة

الاقتصاد والتجارة الخارجية .

أ / محمد إبراهيم أبو شعيشع ، رئيس مصلحة الجمارك ممثلاً عن وزارة المالية .

أ. د / أسامة محمد أحمد الفولى ، رئيس قطاع التعاون الأوروبى ممثلاً لوزارة

التعاون الدولى .

أ / جلال حافظ حسام الدين ، وكيل أول وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

م / إمام عبد المنعم محمد ، نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع .

، مادة ثانية - يجتمع مجلس تحديث الصناعة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر

على الأقل ، ويصح الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات

الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى محمد الرفاعى